

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

من فك عنه الحجر فعاود السفه : أعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله إلا الحاكم ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم .

قوله ومن فك عنه الحجر فعاود السفه : أعيد عليه الحجر .

بلا نزاع ونقله الجماعة عن الإمام أحمد .

قوله ولا ينظر في ماله إلا الحاكم .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : ينظر فيه الحاكم أو أبوه .

قال ابن أبي موسى : حجر الأب على ابنة البالغ السفيه واجب على أصوله حاكماً كان أو غير حاكماً .

وقيل : ينظر فيه وليه الأول كما لو بلغ سفيهاً .

وقيل : إن زال الحجر بمجرد رشهه بلا حكم عاد بالسفه .

فائدة : لو جن بعد رشهه فوليه ولـى الصغير على الصحيح من المذهب .

وقيل : الحاكم قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال في الانتصار : يلي على أبويه المجنونين .

ونقل المروذى : أرى أن يحجر الابن على الأب إذا أسرف أو كان يضع ماله في الفساد أو شراء المغنيات .

قوله ولا ينفك الحجر عنه إلا بحكم .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الفروع : يفتقر إلى حكم في الأصح .

قال الزركشي : هذا الصحيح جزم به في المنتدب وغيره وقدمه في الشر وغيره .

وقيل : يفتك عنه الحجر بمجرد رشهه اختياره أبو الخطاب .

وقيل : ينفك عنه بمجرد رشهه في غير السفيه فأما في السفيه : فلا بد من الحكم بفكه .

تنبيه : مفهوم قوله ويصح تزوجه بإذن ولـى أنه لا يصح بغير إذنه وله حالتان .

إحداهما : أن يكون محتاجاً إلى الزواج فيصح تزوجه بغير إذنه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : يصح في الأصح وجزم به في المغنى والشر والوجيز وغيرهم و اختياره القاضي وغيره .

وقيل : لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهدایة والمذهب والخلاصة والكافى

وغيرهم لأنهم قالوا : يصح بإذنه .

وقال القاضي : يصح بغير إذنه وأطلقهما في البلغة .

والحالة الثانية : أن لا يكون محتاجاً إليه فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : لم يصح في الأصل وجزم به في المغني و الشرح في باب أركان النكاح وقدمه في الهدایة و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و الهايدي وغيرهم .

وقيل : يصح و اختاره القاضي وقدمه ابن رزين في شرحه .

قال في الوجيز : ويصح تزويجه وأطلق وأطلقهما في البلغة .

فوائد .

الأولى : للولي تزويج السفهی بغير إذنه إذا كان محتاجاً إليه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وله تزويج سفهی بلا إذنه في الأصل .

قال الشارح - في باب أركان النكاح - قال أصحابنا : يصح تزويجه من غير إذنه لأنه عقد معاوضة فملكه أولى كالبيع وكذا قال المصنف في المغني .

وقيل : ليس له ذلك اختاره المصنف والشارح .

قال في الرعاية الكبرى : والمنع أقيس .

قلت : وهو الصواب وأطلقهما في الرعايتين في باب النكاح .

فعلى المذهب : في إجباره وجهان وأطلقهما في الفروع و البلغة و الرعايتين و الحاوي الصغير في النكاح .

قلت : الأولى الإجبار إذا كان أصلح له .

وقال ابن رزين في شرحه في النكاح : والأظهر أنه لا يجبره لأنه لا مصلحة فيه .

و ظاهر نقل المصنف في المغني و الشارح : أن الأصحاب قالوا : له إجباره .

الثانية : لو أذن له ففي لزوم تعين المرأة وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يلزم بالتعيين بل هو مخير وهو الصحيح .

قال في المغني و الشرح : الولي مخير بين أن يعين له المرأة أو يأذن له مطلقاً و نصراه وهو الصواب وجزم به ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : يلزم تعين المرأة له و يتقييد بمهر المثل على الصحيح من المذهب

ويحتمل لزومه زيادة إذن فيها كتزويجه به في أحد الوجهين .

والثاني : تبطل هي للنهي عنها فلا يلزم أحداً .

قلت : ويحتمل أن تلزم الولي .

وإن عضله الولي استقل بالزواج كما تقدم قريباً .

و يأتي بعض ذلك في باب أركان النكاح .

الثالثة : لو علم من السفيه أنه يطلق إذا زوج : اشتري له أمة .

الرابعة : يصح خلعه كطلاقه وظهاره ولعاته وإيلائه لكن لا يقبض العوض فإن قبضه : لم يصح قبضه على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي : يصح .

فعلى المذهب لو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ المرأة بدفعها إليه .

الخامسة : لو وجب على السفيه كفارة كفر بالصوم على الصحيح من المذهب كالمجلس .
قلت : فيعا بي بها .

وقيل : يكفر به إن لم يصح عتقه على ما يأتي قريبا .

فعلى المذهب : لو فك عنه الحجر قبل التكفير وقدر على العتق : أعتق .

السادسة : ينفق عليه بالمعروف فإن أفسدها دفع إليه يوم بيوم فلو أفسدها أطعنه بحضوره

وإن أفسد كسوته سرت عورته فقط في البيت إن لم يكن التحيل ولو بتهديد وإذا رآه الناس
ألبسه فإذا عاد نزع عنه .

السبعة : يصح تدبيره ووصيته على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يصح .

و يأتي وصيته في كتاب الوصايا في كلام المصنف